وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥١٥٣ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٦٦٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٥٩٠٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٢٩٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٨٢٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ٨٨٧٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٣ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٣ لسنة ٢٠١٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١١/١٠/٢٣ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠١١/١٠/٣١ إلى ٢٠١٢/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١١/١٠/٢٧

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى